

سوء معاملة الاطفال: مفاهيم عواقب وقوانين



الدكتورة اميرة سكر
رئيسة الاتحاد لحماية الاحداث في لبنان



الدكتور برنار جرياقه
استاذ طب الاطفال - عضو مجلس
كلية الطب - رئيس دائرة طب الاطفال
ومدير البرامج لقسم الأم والطفل -
كلية الطب جامعة القديس يوسف -
عضو مجلس نقابة اطباء
ورئيس اللجنة العلمية



الدكتورة غيدا عناني
مؤسسة ومديرة مؤسسة ابعاد



الدكتورة امل فرحات باسيل
مديرة جمعية Afel

الوثيقة التناقضات والثغرات في تطبيق الاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل (CRC). كما سمح الاجتماع الذي عُقد في حزيران/يونيو ٢٠٠٦ للجنة الدولية للصليب الأحمر والوفد اللبناني بأن يحدّدوا العراقيل ويجدوا الحلول للمسائل المتعلقة بسلامة الأطفال.^١

أن خدمات الدعم الصحي متوافرة في لبنان. وقد تلقى لبنان أيضاً من هذه الخدمات خلال الأزمات لتصل إلى العائلات التي تعيش في خضمّ عنف أو في خطر الاستغلال.^٢ وفي هذا السياق، لم تتجلى رعاية الطفل كحقّ يكرسه الدستور اللبناني. كما لم تتوفر المسوحات الصحية الشاملة للأطفال ولا إمكانية حصول الجميع على الرعاية الطبية المجانية.

خلال الأزمات الصعبة التي مرّ بها لبنان، قدّم المجتمع المدني والدولة اللبنانية، بدعم من بلدان ومنظمات عدّة على المستويين العربي والعالمي، الإغاثة المباشرة للذين تكبّدوا الويلات.^٣

ويبحث هذا العرض الاستراتيجي اللبنانية لحماية الأطفال ملتزمة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والصعوبات والآثار المحتملة على الطفل. لا سيّما في ما يتعلق بـ:

١. الهيكليات المستقلة: مرصد الطفل والمدافع عن الطفل.
٢. قانون حماية الطفل.
٣. خطّ هاتفي خاص لمساعدة الأطفال^٤ والمهنيين للإبلاغ عن حالات سوء معاملة الأطفال ولتأمين الدعم النفسي.
٤. تدريب الفريق المتعدد القطاعات وبناء المناهج المهنية.

لطالما تعرّض الأطفال لسوء المعاملة، إنّما الاعتراف بوجود هذه الظاهرة قد شهد مؤخراً تقدماً ملحوظاً رغم بروزها في الآونة الأخيرة إذ تعود إلى السنوات الأربعين الماضية. فقد أجريت دراسات طبية، ونفسية، واجتماعية عديدة أدت إلى تحديد الحالات المعرضة لخطر هذه الظاهرة بشكل أفضل. وإلى وصف سريريّ مفصّل لمختلف أشكال المعاملة السيئة، بالإضافة إلى وضع المسالك العلاجية والوقائية المناسبة لها. حالياً، وفق منظّمة الصحة العالمية، باتت تشكّل معاملة الأطفال السيئة مُشكلة أساسية على صعيد الصحة العامّة في مختلف أنحاء العالم. وبحسب تقديرات منظّمة الصحة العالمية يتعرّض ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ طفل في العالم من الذين تتراوح أعمارهم بين ٠ و ٨ سنة لسوء المعاملة. ونقص في الرعاية، وهم بحاجة إلى خدمات صحية واجتماعية. إنّ ضخامة هذه الظاهرة والعواقب الناجمة عن سوء المعاملة على المدى الطويل، تفرض وضع سياسات عامة للوقاية والتدخل. يُشكّل وضع هذه السياسات اليوم محور الإهتمام العالمي في مجال الصحة العامة.

2-Deeb M, Gerbaka B, Ajouz-Sidani R, Kheir-El-Kadi M. The vulnerable and disadvantaged children in Arab cities. Child and the City Conference, Amman, 2004 [Arabic] www.ChildOfLebanon.org
3-Lebanese Republic, Ministry of Social Affairs, Higher Council for Childhood. (2004). The third national report 1998-2003: Status of children in Lebanon. Beirut, LB: World Vision Publication

وقد باتت تعتبر من المسلّمات بهدف تحقيق تطوّر اقتصادي واجتماعي مستدام، من شأنه أن يضمن للجميع الفرص المتساوية.

صادقت على اتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها جمعية الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ أكثر من ١٩٠ دولة ومن بينها لبنان عام ١٩٩٠. وبموجبها تتعهد الدّول التي وقّعت على الاتفاقية بأن تضمن حقوق الطفل الأساسية، أي الحقّ بالبقاء، والنموّ، والصّحة، والتّعليم الابتدائيّ، المجانيّ والإلزامي، ولا سيّما الحماية ضدّ سوء المعاملة.

غير أنّ هذا التّعهد لا يحترمه كافّة الدّول. إذ هناك عدد لا بأس به من الأطفال الذين ما زالوا يعيشون في أوضاع مأساوية، وهم الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، والأطفال الذين يتعرّضون للضرب، والأطفال الذين يُستغلّون في الدّعارة، وأطفال الشّوارع، والأطفال المرغمون على العمل منذ نعومة أظفارهم، فيعانون سوء المعاملة والعذابات المرّة. وفي انتظار اقتراح السياسات الضرورية لحماية الطفل ووضعها حيّز التنفيذ، يتولّى الفاعلون الاجتماعيّون مواجهة مشاكل سوء المعاملة من خلال المؤسّسات الخيرية العديدة.

اصبح وضع الاطفال في لبنان في دائرة القلق لغياب التوعية الاجتماعية في هذا الشأن.

من الصعب علينا ان نصدق ان الاطفال اللبنانيين قد يكونوا ضحية سوء معاملة جسدية، نفسية او حتى جنسية، الحرب والجهل والفقر والبطالة عوامل حطمت القيم اللبنانية القائمة على التضامن العائلي مما رفع خطر العنف الاسري والعمل المبكر للاطفال.

يصعب ضبط ظاهرة العنف ضدّ الأطفال في لبنان على الرّغم من وضع هيكلية مخصّصة للكشف عنها منذ عقود خلت:

- عام ١٩٣٦: تأسّس في لبنان والشّرق الأوسط الحاد حماية الطّفولة في لبنان الذي يهدف إلى حماية الأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة ودعم الشّباب الذين هم في صراع مع القانون.

- مؤخراً، أي في عام ١٩٥٩، تبنت منظّمة الأمم المتحدة الإعلان الأول لحقوق الطفل وقد صادق عليه لبنان بعد ثلاثين سنة، في ٢ يوليو/تموز ١٩٩١:

تؤكّد المادة ١٩ منه على حقّ الطفل بالحماية من المعاملات السيئة. - بالإضافة إلى ذلك، منذ عشر سنوات تقريباً، بات لبنان يتمتع بجهاز تشريعي ونظامي طموح يعمل على مكافحة سوء معاملة الأطفال. وقد تمّ وضعه بصورة أساسية بالاستناد إلى القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ المرتبط بالوقاية من المعاملة السيئة ضدّ القاصرين وبحماية الطّفولة.

- في النهاية، أظهرت عدّة تقارير وحملات توعية خلال السّنوات الأخيرة اهتمام السّلطات العامّة والمجتمع المدني بمعالجة هذا الوضع.

في الواقع، لا يعتبر العنف ظاهرة «حديثة». إنّما التعديلات التشريعية [القانون ٤٢٢]. التعديلات الرّاهنة لصالح قانون حماية الطّفولة] فضلاً عن زيادة وعي الرّأي العام والدور الذي تلعبه وسائل الإعلام تُساهم من دون أي شكّ في «التّضخم» الملحوظ لهذه الآفة.

سوء معاملة الاطفال في لبنان

سجلت وزارة العدل اللبنانية عام ٢٠٠٤، ٥٨٪ من حالات الاعتداء الجنسي (٢١٪ من حالات الاعتداء الجسدي و١٪ من حالات الاهمال. لا يوجد فروقات كبيرة بين الجنسين ٤٥٪ من الاناث و٥٥٪ من الذكور. تنقسم نسبة الضحايا بين ٣٢٪ من الاطفال بين عمر ١٣ و ١٥ سنة مقابل ٤٣٪ من الاطفال بعمر ١٦ و١٨.

تشير المعطيات الواردة من قبل الوزارة نفسها ان ٣٣ حالة اعتداء جنسي او اغتصاب للاطفال حصلت بين اول كانون الثاني و٣٠ حزيران ٢٠٠٧. تنقسم الحالات ال ٣٣ المحقق بها الى ٢٥ حالة ضحية و٧ حالات معتدين وحالة من شاهد واحد. بالإضافة الى حصول ١١١ اتصال طلبا للحماية عام ٢٠٠٨ و ١٢٥ عام ٢٠٠٩ بحسب محكمة القاصرين.

للاسف، لم جر العديد من الدراسات حول سوء معاملة الاطفال في لبنان. اجري استطلاع رأي حول موضوع الاعتداء الجنسي على الاطفال في لبنان عام ٢٠٠٨ بمساعدة من الجمعيات التالية: كفى، المحافظة على الاطفال - السويد. المجلس الاعلى للطفولة. برهنت النتائج ان ١٦,١٪ من حالات الاعتداء الجنسي تمارس على الاطفال ما بين ٨ و ١٧ سنة. تنتشر هذه الظاهرة عند الجنسين بمعدل عمر ١٠,٣ سنوات. اظهرت الدراسات ان ٥٤٪ من الاطفال هم ضحايا عنف جسدي و٦٤٪ منهم كانوا ضحايا عنف نفسي و٤١٪ هم شهود على العنف المنزلي. غير ان نصف حالات الاعتداء الجنسي تمارس في المنزل من قبل شخص يعرفه الطفل كخال، الاخ، الجار او الصديق في حين يمثل الاب ٢٪ من الحالات. بحسب قسم القاصرين في وزارة العدل فان ٥٣٪ من المعتدين هم من العائلة و٣٤٪ هم اشخاص يعرفهم الطفل.

منذ عقد المؤتمر الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا القاهرة ٢٠٠٥، واجتماع جنيف للجنة الدولية لحقوق الطفل في جنيف ٢٠٠٦، وصدور التقرير العالمي للأمن العام للأمم المتحدة حول العنف ضدّ الأطفال.

وعرض التقرير العالمي في القاهرة، أيار/مايو ٢٠٠٧^٤

أن حماية الطفل من الاستغلال والإهمال عمل جماعي مستدام وطويل الأمد. فمنذ أن عُقد المؤتمر الإقليمي لدراسة الأمم المتحدة حول العنف (UNSV) في القاهرة واجتماع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في جنيف ٢٠٠٦، واصل المجلس الأعلى للطفولة حشد الجهود في لبنان للحد من استغلال الأطفال وإهمالهم وممارسة العنف ضدهم. ويلخص هذا المرجع إنجازات التجربة اللبنانية وهفواتها، في ما يتعلّق بالاحتياجات والتحليل والإجراءات والتحديات والرؤية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحروب عرقلت هذه المبادرات التي لا تزال تواجه صعوبات تتمثّل في الوضع الاجتماعي-السياسي غير المستقر. ولكن على الرغم من العراقيل الكثيرة، لا تزال الرؤية المتعددة القطاعات فاعلة في ظلّ وجود مستوى عالٍ من الفهم المشترك لحقوق الطفل تعتمد على الموارد الإنسانية المحلية والوطنية والخبرات الإقليمية والتعاون الدولي. في انتظار مقارنة مستدامة ووضع استراتيجية

Pinheiro, P. (2007). United Nations study on violence against children, Office of the High Commissioner for Human Rights Retrieved from http://www.unicef.org/lac/full_text(3).pdf

وطنية وطويلة الأمد لحماية الطفل في لبنان.

القوانين اللبنانية

- العنف الجسدي:

يدين التشريع اللبناني العنف الجسدي الذي يُعرّف بأنه فعل «التعدي على شخص آخر أو جرحه»؛ وتُنزل أشدّ العقوبات بالفاعل إن كانت الضّحية دون سنّ الخمسة عشر (المادّتان ٥٥٤ و٥٥٩ من قانون العقوبات).

- العنف الجسديّ في المنزل:

إنّ العقوبات الجسديّة مسموحة كوسيلة يستخدمها الوالدان لتأديب أطفالهم شرط ألاّ «تخطّى هذه الأساليب الحدود التي تعترف بها التقاليد لتأديب الطّفل من دون جرحه» (المادّة ١٨٦ من قانون العقوبات).

- العنف في المدرسة:

عام ٢٠٠١، أصدر وزير التّربية مذكرة تمنع الجسم التّعليمي «من اللّجوء إلى العقاب الجسدي، أو السّتائم، أو الإذلال، أو ما يسيء إلى شرف طلابه.»

- العنف الجنسي:

إنّ الأشخاص التّهمين بالعنف الجنسي للأطفال الذين لم يبلغوا بعد سنّ الخمسة عشر، يمكن أن يُحكم عليهم بخمس عشرة سنة سجن لارتكابهم هذا الفعل الإجرامي.

إن فاق سنّ الضّحية الخمس عشرة سنة، يعتبر الفاعل أنّه قد ارتكب مخالفة ويمكن أن يُحكم عليه بالسّجن خمس سنوات.

يُرتكب سفاح القرية بين «الوالدين أو الأَنْسباء من الدّرجة الأولى، الشرعيّين أو الطّبيعيّين، أو بين الأَشْقاء والسّقيقات، أو الأخوة والأخوات من جهة الأب أو من جهة الأمّ أو الأَنْسباء الذين ينتمون إلى درجة القرية نفسها.» (المادّة ٤٩٠ من قانون العقوبات).

وبعاقب الفعل الجنسي الذي يُرتكب مع قاصر يتراوح عمره بين الخمسة عشر عاماً والثّامنة عشر من قبل أحد أصوله الشرعيّين أو الطّبيعيّين، أو نسيب له في عمود النّسب، وأي شخص آخر يُمارس عليه سلطته الشرعيّة أو الفعليّة.» (المادّة ٥٠٦ من قانون العقوبات).

في حال وقوع أي تصرّف مُحرم، يمكن تعليق السلطة الأبويّة. (المادّة ٢٦ من القانون ٤٢٢ الصادر في ٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٢).

في حال أهمل الوالدان الطّفل أو الأشخاص المُكلّفين برعايته، بشكل خطير، يُحكم عليهم بالسجن من شهر إلى ستّة أشهر.

- مساعدة الأطفال المعرّضين للخطر والأسرار المهنيّة

يُحاكم أي شخص لا يقدّم المساعدة لشخص آخر في خطر بموجب المادّة ٥١٧ من قانون العقوبات. لا يُرغم الأخصائيّون في مجال الطّفولة (الأطباء، والمعلّمون، والمرشدون الاجتماعيّون، والمنسّطون، والمربّون...) على الحفاظ على الأسرار المهنيّة في حال كان الأطفال يتعرّضون لسوء المعاملة.

المادّة ٢٦ من القانون اللبنانيّ رقم ٤٢٢ (٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٢) «أي تبليغ للسلطات المختصّة، يتمّ نظراً لركزه، أو موقعه، أو مهنته، عن وضع طفل معرّض للخطر، لا يعتبر كشفاً عن سرّ مهنيّ.»

المعالجة القانونيّة

بحسب القوانين السّارية المفعول، يعتبر اللّجوء إلى القضاء عند التّعرض لسوء المعاملة من الإجراءات المطبّقة في لبنان. وهي تتمّ من خلال تدخّل آخاد حماية الطّفل اللّبناني، الذي يعمل بالتعاون مع وزارة العدل. إنّ آخاد حماية الطّفل اللّبناني جمعيّة لبنانيّة أهليّة تعمل من أجل حماية الطّفولة. تأسّست عام ١٩٣٦. وقد أقرّت عدّة مراسيم وقوانين لصالحها العام سنة ١٩٣٩، ومن ثم ١٩٧٨، و١٩٨٣، و١٩٩٢، وبموجبها تتكفّل حتّى يومنا هذا، بالإضافة إلى حماية الطّفولة المعرّضة للخطر، بمساعدة القاصرين الأحداث أمام المحاكم، وبالخدمات الاجتماعيّة كافة أمام محاكم القاصرين. كما هي مسؤولّة عن «دور إعادة التأهيل، و«مراكز الرّصد». تقتصر مهمّة آخاد حماية الطّفل اللّبناني على الوقاية، ومتابعة الحالات الاجتماعيّة التي لا تتطلّب ملاحقة قضائيّة، والاستجوابات الأوّليّة، والمتابعة القضائيّة، وتنفيذ الأحكام، أو الإجراءات المتّخذة بحقّ القاصر.»

يمكن أن يتدخّل آخاد حماية الطّفل اللّبنانيّ بطلب من أحد الأطفال، أو الوالدين، أو محيط الطّفل، أو مؤسّسة اجتماعيّة، أو المدرسة، أو قوى الأمن الداخليّ، في كافّة الأمور التي تقع ضمن اختصاصه، ومنها التّعرض لسوء المعاملة.

ملاحظة: على الرّغم من إمكانية اللجوء إلى القضاء، فهذا لا يحصل إلا نادراً وذلك لعدم الاقتناع بالدرجة الأولى، فاللجوء إلى القضاء وإلى الإدانة مسألة مثيرة للخوف، وبالدرجة الثانية لعدم توفر المعلومات التي يقدّمها الأخصائيّون عن كيفيّة التصرّف في هذه الحالة.

المعالجة الاجتماعيّة

نلاحظ حالياً في لبنان وفي الشّرق الأوسط بشكل عام أنّ المجتمع المدنيّ يتولّى معالجة المشاكل المرتبطة بسوء المعاملة والحالات المثبتة، حتّى الأكثر خطورة منها. تقوم المؤسّسات المكرّسة للطفولة بمواجهة العائلات والأطفال ضحايا سوء المعاملة، تتصف مداخلاتها بمقاربة وديّة يقوم بها المرشدون الاجتماعيّون من كافّة المؤسّسات، والمنظّمات الأهليّة والدوائر المعنيّة. وتعتمد المداخلة على أحد أفراد العائلة التي تشهد سوء المعاملة، أو أحد أفراد المُجتمع، لكونه متعاوناً وذا مكانة خاصّة، بهدف العمل على حماية الطّفل من جهة، وتسهيل التقرب من العائلة والشخص المسيء من جهة أخرى، بهدف تفسير طبيعة أفعاله، وعواقبها الخطيرة على نموّ الطّفل وحياة العائلة كلها، وتقع هذه المداخلة ضمن مقاربة متعدّدة الاختصاصات يتولّى تنفيذها فريق عمل تابع لإحدى المؤسّسات ضمن شبكة اجتماعيّة كما يظهر بشكل واضح من هذا الدليل.

وتقع هذه الممارسة الوديّة ضمن إطار التّقدّم الدّولي المُحرز في مجال سوء المعاملة. في الواقع، تعيد هذه الممارسة النّظر في البالغة في اللّجوء التلقائيّ إلى القضاء، وقد أظهرت التجارب المتتالية أثاره المؤذية في بعض الأحيان، لذا بات من المفضّل من الآن وصاعداً محاولة إجراء

كافّة المداخلات مع العائلة لحلّ المشكلة ضمن إطار علاقة مبنّيّة على المشاركة والتّعاون، وذلك قبل التّفكير في تبليغ القضاء.

غير أنّ الممارسات قد أظهرت أيضاً، في العالم كما في لبنان، أنه لا يمكن حلّ بعض الحالات التي تتشكّل خطراً بالغاّ على الطّفل، من دون اللجوء إلى القضاء وذلك تخوّفاً من تعريض نموّ الطّفل وبقائه للخطر بشكل قطعيّ. وقامت الممارسات أيضاً بتحديث القيمة العلاجيّة لإدانة مرتكب الفعل من قبل القضاء، لا سيّما في حالات الاعتداء الجنسيّ، وهذه القيمة العلاجيّة تعود بالفائدة إلى الضّحية والفاعل نفسه، الذي يمكنه أن يستعيد كرامته ويلتزم بالخضوع لإعادة التأهيل بفضل خضوعه لعناية متخصصة يتلقاها بموازاة العقوبة التي حُكم عليه بها.

منذ أن بدأ الإعراف بمشكلة سوء المعاملة، أظهرت الد راسات أيضاً أنّ جذورها تعود بشكل أساسيّ إلى الوسط العائليّ. في عام ٢٠٠٦، وبمناسبة نشرها لدليل عملي جديد بالتعاون مع الجمعيّة الدّولية لمنع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم^٨ ISPCAN الذي يهدف إلى مساعدة الدّول على الوقاية من العنف ضدّ الأطفال، أعلنت منظّمة الصّحة العالميّة: «أظهرت الدّراسة عن العنف ضد الأطفال التي أعلن عنها مؤخّراً الأمين العام للأمم المتّحدة، أنّ جزءاً كبيراً من أعمال العنف التي يتعرّض لها الأطفال حتّى عمر ١٤ سنة يحصل داخل المنزل ويرتكبه الوالدان، أو أفراد العائلة الآخرون، أو الأشخاص الذين يعتنون بالأطفال.»

إنّ هذا الإثبات المزدوج لسوء المعاملة المنتشرة بشكل واسع وممارستها بشكل خاص ووسط العائلات، يفرض مداخلات محدّدة عن هذا الموضوع موجهة إلى كافّة أفراد المجتمع الذين هم على علاقة مباشرة بالأطفال، وفي المقام الأوّل إلى العائلات نفسها، على هذه الأخيرة أن تكون في الطّليعة لأنّ الطّفل خلال سنواته الأولى، يشعر بالأمان والحماية وسط عائلته، وهذه الحماية إن كانت متوقّرة بشكل كاف وصحيح فمن شأنها أن تطوّر قدرات الطّفل على حماية نفسه من الأخطار الخارجيّة. على هذه المداخلات أن تتمّ في أبكر فترة ممكنة من حياة الطّفل، إذ أثبت أنّ التّعرّض لسوء المعاملة الفاسية في الأشهر والسّنوات الأولى من مرحلة الطّفولة هي التي تتسبّب بأخطر العقبات، وتهذّد مستقبل الطّفل بشكل بالغ.

في لبنان، أثبتت الأبحاث والأعمال التي أجريت في هذا المجال وجود ظاهرة سوء معاملة الأطفال، وقد تبين أنّ سوء المعاملة في لبنان بات إشكاليّة إجتماعيّة وعائليّة راهنة بالإستناد إلى مصادر مختلفة، ومن خلال مراقبة المُجتمع اللّبناني، والدراسات التي أجريت ضمن إطار الإشكاليّات التّنقيفية الصّحيّة أو الإجماعيّة العامّة، وقراءة وقائع مختلفة أو مقالات صحافيّة.

لم تعد سوء المعاملة من الحّمّرات كما كانت في السّابق، فالمجتمع اليوم بات مُدركاً أن استخدام العنف مع الأطفال لم يعد النّمودج التربوي الأفضل ولا يمكن تبرير اللّجوء إليه مهما كانت الأسباب.

يهدى هذا الكتاب للأطفال والعائلات والمُجتمع، في لبنان وفي العالم والمنطقة العربيّة، من أجل الأمان والحماية وسط عائلته.

- تعريف سوء معاملة الأطفال وعواقبها على تطوّرهم ا

- تعريف الطّفل الذي يعاني سوء المعاملة

«في الواقع، إنّ موضوع سوء المعاملة موضوع شديد التّعقيد، ومتعدّد الجوانب، ويشهد تطوّراً سريعاً وعظيماً، لدرجة أنّه لن تكفي موسوعة لمعالجته بطريقة شاملة.»^٩

سوء المعاملة: مفهوم معقد وفي تطوّر دائم

مفهوم مُعقد:

يعود تعقيد مفهوم سوء المعاملة إلى السّياق الذي تتواجد فيه: فهو يختلف باختلاف البلدان، والحقبات، والثّقافات، والمكانة التي يخصّصها المُجتمع للطفل، والصّورة التي يكوّنها الرّاشد عن الطّفل. إنّ مفهوم حقوق الطّفل وحاجاته، وأخذ عذابه بعين الاعتبار، تعتبر عوامل قابلة للتغيير، كما يعود هذا التّعقيد إلى طبيعة سوء المعاملة، وإلى حالة التّفاعل التي خُصل ضمن إطارها، أي بين الشّخص الذي يخضع للعنف والشّخص الذي يرتكب أعمال العنف، علماً أنّ هذا الأخير يتعذّب أيضاً، وهذا التّعقيد يعود أيضاً إلى حجم وتنوّع الأشكال التي يظهر العنف من خلالها على الصّعيدين الفرديّ والجماعيّ، وهذا العنف ملازم للطبيعة البشريّة، ما قد يؤدّي إلى تعرّض الطّفل للمعاناة والعذاب.

مفهوم في تطوّر دائم:

أبصر مفهوم سوء المعاملة النّور قرابة العام ١٩٦٩، ويعود الفضل بالتّحديد إلى الأعمال التي شملت بشكل حصريّ المعاملة السيّئة، لا سيّما المعاملة الجسديّة السيّئة التي يخضع لها الأطفال من قبل عائلاتهم ومحيطهم المباشر، وكان مقال «متلازمة الطّفل المعرّض للضرب»^{١٠} الذي كُتب في تلك الحقبة أساس إدراك هذه الظاهرة من قبل أخصائيّي الطّفولة، وتعريفها الأوّلي، وقد آدّى مؤخّراً هذا الإدراك والتّطورات النّاجمة عنه إلى وضع الاتّفاقيّة الدّولية لحقوق الطّفل عام ١٩٨٩، وخلال هذه السّنوات الأربعين، من الأبحاث والتأمّل، حدّد تعريف الطّفل وتبلور من دون فضّ كافّة النّقاشات التي يركّز موضوعها على مختلف المصطلحات.

فضلاً عن ذلك، منذ فترة وجيزة، تميل سوء معاملة الأطفال أكثر فأكثر إلى التّوسع لتشمل عدّة أشكال أخرى من العنف التي يمكن أن يقع الطّفل ضحيّتها، ما يزيد تعريفها تعقيداً. أدركت كافّة الهيئات في العالم، التي تسعى إلى مكافحة العنف ضدّ الأطفال حجم هذه الظّاهرة، وتنوّعها السّياقي.

يتعرّض الطّفل لسوء المعاملة في معظم الأحيان من قبل عائلته ومحيطه القريب، إنّما أيضاً في المؤسّسات التّربويّة كالمدرسة، أو مراكز الاستقبال والترفيه أو حتّى ضمن المُجتمع نفسه، وذلك نظراً للممارسات والتقاليد المناقضة لحقوق الأطفال كإرغامهم على العمل المبكر، واستغلالهم من خلال الدّعارة، والختان أو الرّواج المبكر، من دون

^[1] -٨ "طفولة في خطر" عمل جماعي بإدارة م، مانسيو، صدر عام 1982، 1993، 1997 طبعة جديدة 2002، صفحة xv.

^[2] -٩ AFIREM , Association Française d'Information et de Recherche sur l'Enfance Maltraitée

^[3] الجمعيّة الفرنسيّة للمعلومات والأبحاث عن الأطفال المعرضين لسوء المعاملة، ورقة معلومات بعنوان "الطفل المعرّض لسوء المعاملة: الأوجه السريريّة والتّشخيصات."

^[4] -٥ تقرير آخاد حماية الطّفولة الذي صدر عام 2001: "التعريف بآخاد حماية الطّفولة وأهدافه"، صفحة 14.

أن ننسى الحروب أو الأحداث المهمة كالكوارث الطبيعيَّة التي تعتبر من العوامل المؤدية إلى تفاقم سوء معاملة الأطفال. حين لا تتسبب بسوء المعاملة المباشرة كتجنيد الأطفال. ومن هذا المنطلق. يبقى تعريف سوء المعاملة في تطوُّر دائم.

الطفل الذي يتعرّض لسوء المعاملة: تسمية حتّاج إلى تحدي

يجب التمييز بين الطّفل الذي يتعرّض لسوء المعاملة. والطّفل المعرّض لخطر سوء المعاملة والطّفل الذي يعاني من سوء المعاملة^{١٠}:

• **الطفل المعرّض لخطر سوء المعاملة**: هو الطّفل الذي يعيش في ظلّ ظروف قد تعرّض صحّته. أو أخلاقيّاته. أو تربيته. أو تنشئته للخطر. من دون أن يكون معرّضاً فعلاً لسوء المعاملة.»

• **”الطفل الذي يعاني من سوء المعاملة**: هو الطّفل الذي. رغم تلقّيه الحبّ. والعناية. يعاني من ظروف الحياة الحضريَّة أو النّماذج التي تُسيِّرها الحياة العصريَّة... باختصار. هم جميع الأطفال الذين لا تُحترم وتيرتهم ولا احتياجاتهم...» «يمكن أن نشمل في هذه المجموعة الأطفال الذين يشكون من العذابات بسبب مشكلة اتّخذت مؤخّراً أبعاداً مثيرة للقلق: الطّلاق.»

يجب أيضاً التّمييز بين سوء معاملة الأطفال وما يمكن تسميته العنف المألوف:

• **«العنف المألوف**: إنّهُ العنف الذي يمكن أن يستسلم له أي شخص في حالاتاستثنائية. من الصّروريّ «عدم المزج بين سوء المعاملة والعنف المألوف في العلاقات الإنسانيَّة.» والتّمييز بين «العنف المألوف» وسوء المعاملةالمتكرّرة. «يشكّل التّمييز من دون أدنى شكّ مسألة جوهريَّة.» «هناك جزء مأساوي في حياة كل إنسان وأودّ أن أشدّد أنّ الأخلاقيّات ليست حلّاً قطعياً. ومطلقاً للحدّ من المأساة... ما من وسيلة للقضاء على كافّة أشكال العنف.»^{١١}

تعريفات الطفل الذي يعاني من سوء المعاملة

خلال أربعين سنة من الأبحاث والأعمال. أبصرت النّور عدّة تعريفات حول سوء معاملة الأطفال ومن بينها برز التّعريف الخاص بالمرصد الوطنيّ للعمل الاجتماعيّ اللامركزيّ كمرجع بارز. لا سيّما في عمله الأساسيّ «طفولة في خطر» الذي تمّ نشره بإدارة م. مانسيو ونحن نستعين بالتّعريفات المعترف بها عامَّة.

”الطفل الذي يعاني من سوء المعاملة هو الطفل الذي يقع ضحية الأعمال العنيفة الجسديَّة. والتّصرفات القاسية الذهنيَّة. والاستغلال الجنسيّ. والإهمال الشديّد التي تتسبّب جميعها بعواقب سلبية على نموّه الجسديّ والنّفسيّ.”^{١٢}

هذا التّعريف يلفت انتباهنا من حيث خصائصه التّالية:

• الأخذ بعين الاعتبار بشكل حصريّ العواقب على نموّ الطّفل الجسديّ والنّفسيّ لكي يوصف بأنّه «يعاني سوء المعاملة». من دون أي اعتبار آخر.

• غياب أي ذكر للفاعلين: وبالتالي. سوء المعاملة كما تمّ التّعريف بها تشمل تلك التي يمارسها الرّاشدون على الأطفال. وتلك التي يمارسها الطّفل البكر على أطفال آخرين أصغر منه سنّاً. أو بين الإخوة والأخوات. أو بين الطّلاب.

• التّشديد على درجة الخطورة التي تبرز من خلال عبارة «التّصرفات القاسية الذهنيَّة» و«الإهمال الشّديد»

• الاعتراف بأربعة أشكال من سوء المعاملة التي فرضت نفسها. وقد أدّى كلّ شكل منها إلى إضافة تحديات مكّملة وضروريَّة إلى التعريف الأساسيّ لسوء المعاملة.

العنف الجسديّ^{١٣}: نعني هنا «الكدمات. والأورام الدّموية. والجراح. والحروق. وتساقط الشّعر.»

العنف النّفسيّ أو التّصرفات القاسية الذهنيَّة^{١٤}: «...وهي تكمن في تعرض الطّفل بشكل متكرّر إلى حالات يتخطّى وقعها العاطفيّ قدراته على الاستيعاب والتّكامل النّفسيّ: إذلال شفهيّ أو غير شفهيّ. تهديدات شفهيَّة متكرّرة. تهميش. حقير تلقائيّ. متطلّبات مفرطة أو غير مناسبة لعمر الطّفل. إرشادات وأوامر تربيويَّة متناقضة أو يستحيل تنفيذها.» وسنضيف إلى هذا التّعداد المواقف التي يشهد فيها الطّفل العنف الرّوجي أو الأسريّ. وهي تجربة يمكن أن تهزّ كيانه كما لو أنّه هو من يتعرّض للعنف.

الإهمال الشّديد يحصل ذلك عندما لا يقوم الوالد/الوالدة أو الوصيّ. بشكل متعمّد و/أو من جرّاء السّهو الشّديد. بتوفير الظروف التي تُعتبر عامَّة أساسيّة لتطوير قدرات الفرد الجسديَّة. والفكريَّة. والعاطفيَّة. «الإهمال الخطير يعني التّخليّ. وغياب الرّعاية. والحنثّ... إنّ الإهمال متواجد في كافّة أشكال سوء المعاملة حيث لا يُعترف بضعف الطّفل. وحاجاته. ودرجة تطوّره^{١٥}.»

الاستغلال الجنسيّ^{١٦}: «يُعرف بأنّه مشاركة طفل أو مراهق في نشاطات جنسيَّة يعجز عن فهمها وهي غير مناسبة لسنّه ولنموّه النّفسيّ والعاطفيّ. وهو يتعرّض لها مرّغماً بالعنف أو بالإغواء. أو أنّها تُخلّ بكلّ الحُرّمات الاجتماعيَّة.»

يُحكى عن الاعتداء الجنسيّ أو الأذى الجنسيّ عند حدوث:

• إدخال جنسيّ (مهبلّيّ. شرجيّ بواسطة عضو جنسيّ. أو إصبع. أو أي جسم آخر) أو أي إدخال فمويّ بواسطة عضو جنسيّ.

• ممارسات بواسطة اتّصال جنسيّ جسديّ على غرار القبلات ذات الطّابع الجنسيّ. والملامسات. والمداعبات. والاستمناء (ممارسة العادة السّريَّة).

• نشاطات من دون اتّصال جسديّ. كالاستعرائيَّة. والبصبة. وعرض أفلام إباحيّة على الأطفال.

الإدخال الجنسيّ الإيجاريّ يسمّى اغتصاباً. وهو يُشكّل الاعتداء الجنسيّ الأخطر. في ما يختصّ بالاعتداءات الجنسيَّة يجدر تحديد الممارسات التّالية:

«سفاح القرية^{١٧} هي علاقة ذات طابع جنسيّ بين أعضاء العائلة الواحدة والد/ابنة. والد/ابن. والدة/ابنة. والدة/ابن. أخ/أخت (ومن بينهم الأشقاء والتّشقيقات). الخال. الخالة. العمّ. العمّة. الجدّ. الجدّة... أو أيّ شخص يتمتع بالسلطة الأبويَّة و/أو يمارس الدّور الأبويّ على الطّفل: زوج الأمّ. زوجة الأب. أو الخليل. الخليلة.»

تصف الممارسات التي تتصف بطابع سفاح القرية^{١٨} العلاقة التي تربط أحد الأبوين بالطّفل حين يتصرّف الأبوين بطريقة مثيرة وغير سليمة تجاه الطّفل من دون أن يؤدّي ذلك بالضرورة إلى الانتقال إلى الممارسة. ما يمكن أن يؤثّر بالطّفل تماماً كسفاح القرية. بحسب ب.ك. راكاميه^{١٩}. «الممارسات التي تتصفّ بطابع سفاح القرية تماماً كسفاح القرية الذي يُمارس مع الأطفال يتميِّز بتحطيم الأحاسيس. وجرّيد الأنا من أهليّتها. إنّهُ استغلال جنسيّ عظيم وnergسيّ.»

يمكن أن يتعرّض الطّفل نفسه لهذه الأشكال المختلفة من المعاملة السيّئة ويمكن أن يُمارس كلّ شكل منها وسط المحيط العائليّ. أو في محيط دافئٍ ومحبّ. ووسط مؤسّسة للرعاية. ووسط المحيط المدرسيّ (باستثناء سفاح القرية الذي هو خاص بالمحيط العائليّ والمحيط المحبّ والدافئ).

تعريفات أخرى مكّملة للطّفل الذي يعاني من سوء المعاملة:

يُشدّد التعريف الذي وضعه المجلس الأوروبيّ على مقترفي سوء المعاملة: «إنّ الأفعال وحالات التّقصير في الواجبات التي تصيب الطّفل باضطراب خطير. تتعدّى على استقامته الجسديَّة. ونموّه الجسديّ. والعاطفيّ. والفكريّ. والمعنويّ. وتُحصل هذه الأمور من جرّاء إهمال و/أو جراح جسديَّة و/أو نفسيَّة و/أو جنسيَّة يتسبّب بها أحد الأقرباء أو شخص آخر يتولّى الاهتمام بالطّفل.»

يُسلّط تعريف كيبنبر الضوء على سوء المعاملة الأبويَّة ضمن الأسرة. ويشدّد على تفاوت القوى بين الرّاشد والطفل. فهذا الأخير عاجز جسدياً ومعنويّاً. إذ إنّهُ مقيدّ بواجب الإطاعة. ورغبته في الحفاظ على الرّابط بينه وبين الرّاشد. إذ يعتمد بقاؤه عليه.

«إنّ أعمال العنف المُجمّعة في مصطلح سوء المعاملة لها ميزة

مشتركة. إنّها أعمال عنف بدرجات مختلفة تُمارس ضدّ الأطفال من قبل الوالدين. أو من هم في موقع قوى.»

إنّ تعريف د. سيبرتين- ب.بلانغ و س.فيدالهيث يضع في المرتبة الأولى البعد المتكرّر والمزمن الذي يشكّل عنصراً حاسماً كمعايير للكشف عن حالات سوء المعاملة: «تصرفات قد تؤثر من حيث درجة العنف أو التّكرار على حالة الأطفال بشكل عام وتتسبّب بالأذى البالغ على نموّهم الجسديّ أو النّفسيّ.

عواقب سوء المعاملة على الطفل

العواقب على كافة أبعاد تطوُّر الطفل

عواقب ميّنة: غالباً ما يفتك الموت بالأطفال الرّضع. الذين يقعون ضحيَّة الإصابات والرّضوض غير العرضيَّة «^{٢٠} وما من إحصاءات موثوق بها عن هذا الموضوع لتحديد مدى حجم هذه الظّاهرة وذلك لعدم توقّر دراسات كافية عن هذه الحالات المميّنة وعمليات التّشريح الممارسة في الحالات المشتبه بها. لا سيّما في حالة موت الرّضيع المفاجئ. ويمكن أن يتعلّق الأمر بقاتل الرضيع بعد مضيّ فترة وجيزة على ولادة الطّفل. كما يطل الموت أيضاً الأطفال الأكبر سنّاً. وذلك إثر إصابات جسديَّة بالغة الخطورة. في معظم الحالات. يفتك الموت بهؤلاء الأطفال بعد التّعرّض لسوء المعاملة الخطيرة. أكانت جسديَّة. أو جنسيَّة. أو بسبب الإهمال. عواقب جسدية: تتكرّر هذه العواقب الجسديَّة مع تكرّر أعمال سوء المعاملة. قد تكون الآثار ظاهرة من خلال أضرار جسديَّة متفاوتة من حيث خطورتها وتسبّبها بالإعاقة: كدمات. وحروق قد تؤدّي إلى التشويه أو البتر. وكسور يمكن أن تؤدي إلى إصابات تستدعي التّجبير. ورضوض في الجمجمة تؤدّي إلى إصابات عصبيَّة. وسوء التغذية الذي يمكن أن يتسبّب بوقف النّمو. وقصر القامة. والكساح. وأخطر العواقب هي العواقب العصبيّة. النّاجمة عن الاعتداءات الجسديَّة. بما في ذلك الأورام الدّموية حتّ الجافية التي غالباً ما تظهر لدى الرّضع الذين يتعرّضون للهرّ. ثم في وقت لاحق. أي عند دخول الطّفل المدرسة. تبدأ هذه الآثار السلبية بالظّهور لدى الطفل الذي أثبت أنه يصبِح عاجزاً عن متابعة دراسته. والنّمو بشكل طبيعيّ.

عواقب إدراكيَّة: يملك عدد قليل جدّاً من الأطفال الذين يعانون سوء المعاملة الشّديدة القدرة الدّاخلية على التّركيز على التّعاليم المدرسيَّة. في معظم الأوقات. الخوف الذي يرافق الرّضوض أو أفعال سوء المعاملة التي يتعرّضون لها. حتّكر الجزء الأكبر من طاقتهم. فهم لا يملكون القدرة ولا الحرّيّة للعيش بكلّ بساطة.

عواقب نفسيَّة وعاطفيَّة واجتماعيّة

تؤدّي سوء المعاملة إلى اضطراب السّير الطبيعيّ للنّموّ النفسيّ

^[1] -١٧- تعريف جمعيَّة " SOS Inceste "

^[2] -١٨- "طفولة في خطر" ص. 282

^[3] -١٩- ب.س. راكاميه: "عبقريَّة الأصول"بابو 1982. مقتبس من "طفولة في خطر" ص. 282

^[4] -٢٠- "طفولة في خطر" ص. 642: صدمات غير عرضيَّة... مصطلحات أنغلو سكسونية تشير إلى جميع أشكال سوء المعاملة. والتّقص في الرّعاية. والإهمال.

العاطفيّ. على هذا الصعيد. تُظهر نتائج مُعظم الدّراسات المُحدّثة إلى عجز الطّفل عن التّوصّل إلى المهارات الخاصّة بكلّ مرحلة من النّموّ. وهي تكشف من جهة أخرى أنّ الطّفل يكتسب أخطاءً سيّئة من الضّبط الذاتيّ المكثّف. ويُعاني من اضطرابات في تقدير الذات. وعجز عن إنشاء علاقات فعّالة مع أترابهم. ونسب أعلى من المشاكل السلوكيّة ومشاكل الصّحة العقليّة. غالباً ما تبرز لدى الأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة تصرّفات دفاعيّة تنمّ عن اكتفاء ذاتي وبكلّ ما أوتوا من قوى. وذلك لمواجهة المخاوف التي يجهلونّها أو ينكرونها.

على الصّعيد العاطفيّ. يؤدّي اختبار العنف في مرحلة مبكرة إلى جمود مؤثّرات الطّفل ممّا يمنحه درعاً من اللامبالاة. والبرودة. ضمن سياق سوء المعاملة الشّديدة والمتواصلة. يتعلّم الطّفل سريعاً أنّ يعتبر المشاعر أمراً خطيراً. ممّا يؤدي إلى عجزه عن الاستماع إلى أساسيسه وحاجاته الخاصّة ناهيك عن عدم التّعرف إلى مشاعر الآخرين.

العواقب الاجتماعيّة: تنجم العواقب الاجتماعيّة عن العواقب النفسيّة العاطفية. في الواقع تُشكّل مهارة الأطفال في التّعرف إلى الأحاسيس والاستجابة لها بطريقة مناسبة إحدى الكفاءات الاجتماعيّة المهمّة بشكل خاص. ولهذا السّبب يُظهر الأطفال المعنّفين جسدياً ميلاً إلى الانطوائيّة والعدوانيّة لأنّهم يتقبّلون بشكل خاص الإشارات المرتبطة بالعدوانيّة التي يتدكّرونها بسهولة. إنّ ميلهم إلى إسناد العدوانيّة إلى الآخرين يُفسّر الصّعوبات التي يواجهونها على مستوى العلاقات مع الآخرين.

عواقب التّعرض للاستغلال الجنسيّ وسفاح القرية

عواقب الاستغلال الجنسيّ

بغض النّظر عن شكل الإصابات أو الاعتداءات الجنسيّة (ملامسات. مداعبات. استعرائيّة. أفلام إباحيّة. محاولة اغتصاب). تُعتبر جميعها مؤذية. كما يمكن لبعض الأحداث التي يعتبرها الرّاشدون تافهة أحياناً أن يعيشتها الأطفال أو المراهقون بطريقة مدمرة. ويمكن لهذه الاعتداءات أن تؤدّي إلى عواقب مأساويّة. بغضّ النّظر عن سنّ الضحيّة. إن لم تُكتشف وتتمّ معالجتها. إمّا تبين أنّه كلّما كان الطّفل أصغر سنّاً (رضيعاً) وتعرّض للاعتداءات المتكرّرة كانت العواقب أشدّ خطورة. بعيداً عن التّبعيّات الجسديّة على النّموّ. والتّطوّر ووضع الصّحة العام. يمكن أن تتسبّب هذه الاعتداءات بدمار نفسيّ متفاوت الدّرجات. قد يبلغ حتّى الشّعور بعدم الرّغبة في العيش. والامتناع عن حبّ الذات والآخرين. ومن ثمّ. عند بلوغ سنّ الرّشد. بعض ضحايا هذه الاعتداءات التي تعرّضوا لها خلال مرحلة الطّفولة والمراهقة. يمكن أن يُطوّروا

اضطرابات خطيرة في تصرّفاتهم الجنسيّة و وفي تكيفهم الاجتماعيّ. تُعتبر سوابق الاعتداءات الجنسيّة كعوامل يمكن أن تؤدّي إلى الدّعارة. أو إدمان الكحول. أو المخدّرات.

عواقب سفاح القرية:

سنشدّد على خاصيّة سفاح القرية من حيث تكرره وخطورة عواقبه المدمّرة على تطوّر الطّفل. إذ يرتبطان بشكل أساسيّ بالغموض المُطلق الذي يحيط بحقيقة الطّفل إذ يعجز عن تحديد موقعه الصّحيح بالنّسبة إلى الأجيال التي باتت معالمها التّركيبية مشوّشة. وتكون هذه العواقب أشدّ دماراً حين يكون المعتدي جنسيّاً على الطّفل مقرباً منه عاطفيّاً. ويهتمّ بأموره اليوميّة. وبشكّل موضع ثقته.

عواقب مباشرة وعلى المدى الطّويل

لسوء المعاملة وقع سلبيّ على الأطفال خلال مرحلة الطّفولة. إمّا تُخلّف أيضاً آثاراً على المدى الطّويل على النّموّ النّفسيّ للمراهق والرّاشد على حدّ سواء. إنّ شخصيّة الطّفل تنمو تدريجيّاً خلال تطوّره. ويمكن للاضطرابات النّفسيّة العاطفيّة^{١١} أن تأخذ بعض الوقت قبل أن تظهر؛ ولا يسهل دوماً كشفها. بعكس العواقب التي تخلّف آثاراً جسديّة. من جهة أخرى. يعترف الخبراء أنّ كلّ حدث يؤدّي إلى الإصابة بصدمة مهما كان نوعه - وسوء المعاملة تتسبّب بالكثير من هذه الأحداث- يمكن أن يكون سبب الاضطرابات النّفسيّة الفوريّة أو التي قد حُصل في فترة لاحقة. بالنّسبة إلى الدّكتور فيلبيتي^{١٢} , «إنّ التجارب التي حدّت خلال الطّفولة تبرز آثارها وعواقبها بعد مضيّ ٣٠. ٤٠. أو حتّى ٥٠ سنة.»

يؤكّد عدد من الأبحاث أنّ عواقب سوء المعاملة على الطّفل يمكن أن تستمرّ حتّى بلوغ سنّ الرّشد وينجم عنها تصرّفات منحرفة كاستهلاك المواد المؤدّية إلى الإدمان (المخدّرات. الكحول. الأدوية). واضطرابات سلوكيّة. كعدم الاستقرار الاجتماعيّ والمهنيّ. والعدوانيّة. والتّصرّفات المعادية للمجتمع. واضطرابات انفعاليّة وجنسيّة تُهدّد القدرة على بناء عائلة والتكيّف مع المجتمع. تؤدّي سوء المعاملة دوماً إلى عواقب مجحفة بحقّ الطّفل. غير أنّ هذه الأخيرة ليست مُحتمة. يمكن للأطفال الذين تعرّضوا لسوء المعاملة أن يستعيدوا بشكل جزئيّ أو كليّ توازنهم وصحتهم النّفسيّة ويتخطّوا هذه الحنة. إن تلقّوا الدعم المناسب من خلال مداخلات مهنيّة مكثّفة بحسب حالتهم وإن كانوا محاطين بأشخاص محبّين. عطوفين. صدّقوا قصصهم.

الأساس المنطقيّ للخصائص والثّغرات اللبنانيّة^{١٣}

على الرغم من الجهود القائمة التي تبذلها الحكومة اللبنانيّة وعدد من المنظّمات في لبنان لمعالجة الهفوات. يبقى استغلال الأطفال وإهمالهم خطراً يتهدّد تطبيق حقوق الطفل في مجتمع لم يزل غير صحّيّ^{١٤}. زد على ذلك عدم تخصيص ميزانيّة للطفل أو استصدار قانون لحماية الطفل. ولا يوجد هيكلية مستقلّة لرصد حقوق الطفل [مدافع عن حقوق الطفل ومرصد وطني للأطفال] ولم يتمّ وضع خطّ هاتفيّ خاص لمساعدة الأطفال. وما زال الأطفال يتواجدون بأعداد كبيرة في المؤسسات. أمّا برامج علاج الضحايا فنادرة جدّاً وبرامج علاج المستغلّين فغائبة فعلياً. كما أنّ التشريعات بعيدة عن التقيّد بأحكام اتفافية حقوق الطفل.

أضف إلى ذلك اختلاف وضع الأطفال اللبنانيّين واللّاجئين الإنسانيّ والاجتماعيّ. فالأطفال يخضعون لمراجعهم الدينية في ما يتعلّق بالحقوق المدنية. ناهيك عن تعرّضهم للقتل والإساءة الجسدية والنفسية ومسائل المصالحة الداخلية بُعيد الحروب على لبنان. بالفعل. يتعرّض الأطفال بوتيرة متزايدة إلى مشاكل لا يتمّ تقييمها على قدم المساواة في وسط اجتماعيّ قلق حيث الديمقراطيةُ المستدامة والسلامة والسلم في خطر. وما زال الأطفال المتحدّرون من مجتمعاتٍ مختلفة وأسِرٍ متنوعة يعانون سوء المعاملة والاستغلال والإهمال من شتّى الأنواع. وفي الواقع. أبدى لبنان. كغيره من دول المنطقة التي وقّعت على اتفافية حقوق الطفل. نيّة متزايدة وتقيّداً ملحوظاً ومقبولاً بالمبادئ التوجيهية الأساسيّة. وذلك بحسب ما تظهره التقارير الدورية. إنّ أنّ مقارنة الرصد تواجه عراقيل كبيرة في المؤسسات الأكاديمية ومراكز الأبحاث ولو أنّ المبادرات في هذا الخصوص تميل إلى جمع الموارد وحشد الجهود لبناء مثل هذه الهيكليان.

فتقدّم صورة واقعيّة عن المشكلة التي يواجهها الأطفال وعن الجهود اللبنانيّة المبذولة بهدف تطبيق أحكام اتفافية حقوق الطفل اقتضى الاستعانة بالخبراء الملمّين بوضع الأطفال كالجمعية الدولية للحدمن استغلال الأطفال وإهمالهم (ISPCAN). وقد تمّ بناء خبرتهم بالأحكام المندرجة حتّ اتفافية حقوق الطفل ومدوّنة سلوك عن العاملين في الهيئة^{١٥}.

لذلك من المهمّ ألا ينحصر الأمر بالاعتماد على الحكومات سواء في لبنان أو في العالم العربيّ. بل أن يتعداه إلى الاستفادة من ملاحظات المهنيين واستنتاجاتهم ومن الخبراء والمنظّمات غير الحكومية التي تعمل مع الأطفال. لوضع استراتيجيّة وطنية للحدّ من استغلال

الأطفال وإهمالهم] في لبنان والجمعية الدولية للحد من استغلال الأطفال وإهمالهم في العالم العربي ArabSPCAN. بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنيّة بحماية الطفل من الاستغلال والإهمال مثل الجمعية الدولية للحد من الإساءة للأطفال وإهمالهم (ISPCAN) واقامة مركز وطني لدراسة وفيات الأطفال.^{١٥}

وتهدف مهمة مثل هؤلاء المهنيين على المستوى الأكاديمي أو غير الرسمي إلى الحدّ من سوء معاملة الأطفال فضلاً عن التعرف إلى الأطفال الذين يتعرّضون للاستغلال والإهمال وإدارة أمورهم.^{١٦} أما في لبنان. ففريق العمل المُكلّف إنجاز هذه المهمة متعدّد النشاطات ومؤلف من مختصين بتطبيق القانون واختصاصيين في رفاه الطفل وصحته النفسية فضلاً عن موارد الأبحاث والمهنيين الطبيين^{١٧}. إنّ أنّه من المتوقع أن تزيد وتيرة العنف الممارس ضد الأطفال في لبنان وفي المنطقة العربية في ظلّ المعدّلات العالية لعوامل الخطر المرافقة له. وذلك في حال لم يصار إلى الحدّ منه بواسطة الرصد الموثوق والتدريب المهنيّ والانخراط المجتمعيّ^{١٨}.

^[1] - Helfer ME, Kempe RS, Krugman RD, eds. The battered child. Chicago, IL, University of Chicago Press, 1997.

^[2] - Wolfe DA. Child abuse: implications for child development and psychopathology, 2nd ed. Thousand Oaks, CA, Sage, 1999.

^[3] - Tadele G, Tefera D, Nasir E. Family violence against children in Addis Ababa. Addis Ababa, African Network for the Prevention of and Protection against Child Abuse and Neglect, 1999.

^[4] - Widom CS. Does violence beget violence? A critical examination of the literature. Psychological Bulletin, 1989, 106:3-28.

^[5] - Vulliamy AP, Sullivan R. Reporting child abuse: pediatricians' experiences with the child protection system. Child Abuse & Neglect, 2000, 24:1461- 1470.

^[6] - Bross DC et al. World perspectives on child abuse: the fourth international resource book. Denver, CO, Kempe Children's Center, University of Colorado School of Medicine, 2000

^[7] - Ertem IO, Leventhal JM, Dobbs S. Intergenerational continuity of child physical abuse: how good is the evidence? Lancet, 2000, 356:814-819.

^[8] - Troeme NH, Wolfe D. Child maltreatment in Canada: selected results from the Canadian Incidence Study of Reported Child Abuse and Neglect. Ottawa, Minister of Public Works and Government Services Canada, 2001.

^[9] ٢٤ - شبكة مجلس إدارة الجمعيات المتعدّدة القطاعات للحدّ من استغلال الأطفال وإهمالهم والعنف ضد الأطفال. المجلس الأعلى للطفولة في لبنان

^[10] ٢٥ - Briere JN, Elliott DM. Immediate and long-term impacts of child sexual abuse. The Future of Children, 1994, 4:54-69

^[11] ٢٦ - حققت بيروت في هذا المجال انخفاضاً ملحوظاً في نسبة وفيات الأطفال والرضع. كما حققت إنجازات كثيرة بإجاءة خمسين وضع الأطفال (أجوز صيداني. جرياقة. خير القاضي. 2004)

^[12] ٢٧ - J.A.Usta, Z.R.Mahfoud, G.AbiChahine, G.A.Anani. Child Sexual Abuse : The Lebanese situation, 2008

^[13] Report published by the National De-mining Office, 1998-2003

^[14] Deeb M, Gerbaka B, Ajouz-Sidani R, Kheir-El-Kadi M.; The vulnerable and disadvantaged children in Arab cities. Child and the City Conference, Amman, 2004

^[15] ٢٨-البطالة. الفقر. الطلاق والمشاكل الأسرية. فضلاً عن إدمان المخدرات والتعرّض للنزعات المسلحة. ناهيك عن ثقافة العنف.